

موتة فانية وعيلية لمبار
 ويكوه فرح ورسود وان كان عليه صرخ ونور فانه يموت من عقبه او من اعلم
 انك ومن ذاك ان بنش قريته فانه يفتق اشرف في دينه ودينه وادبانه ولا كان له
 معروفه وان كان مجهول فانه يلو ساء في امره ويذكر حلاية على من ابي حنيفة
 ان ذاك في مناه الا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل بهتاده من وكان
 ربه يوسف هيبا فالكاتب فقال له تاده من ان صدقت فربما كان ياولو
 فانك نقتي اشرفه انك صوم وتبش من شريعت فانه كما به الاستاذة
 ونظير لابي حنيفة من ما ظهر من الكرامات والادعية الميت مستحسن و
 العظيمة لمكروهه فتح ذاك ان ميتا اعطاه شمس من عروق الدنيا
 اصار حيا ووزناته موضع بلية يربوه والاعطى الحق الميت شيئا
 من ملبوس الحق او كسوة فاحذها الميت وليسها فانه ذاك الحق يموت
 ويلحق به ومن ذاك ان كل ميتا فانه كان على طهية الجنان فانه مال
 حليم يجل ويقل مجل مؤنة رجل لا يدبر له ولا كان على طهية الجنان فانه
 يتبع سلطانا ويجعل من الخال شيئا ومن ذاك ميتا قد عانقه وخالقه
 او قتله فانه الحق تقول حيوة ومنه ذاك الحق مع الميت ومنه مودرا
 بمحولة فانه يموت ويلحق به ومنه ذاك ميتا يدخل رده
 فانه يطول مرضه ورجوعه ومنه ذاك ميتا يشكلى بعض اعضائه فانه
 يشفى في قبره عما يشبه له ذلك العوض ومنه ذاك ميتا اخذ ريفيا
 او خاتامات ولده او كان له ولد او يذهب مالان كان له مال والاعلام
 اليه ان شرف في رعية الكسوة والتبليس والبسط وغيرها من
 الملبوس الكسوة في التاويل تختلف باختلاف جودها وادبها
 وقاشها فانه فيها من حريه وادبها وديباج فلهو سلطان ينال

ينال ومال حرام القسوف من ذاك ان للنبس ثياب صوف ينال مال كثيره ودينه
 صالحة ولما اشرف والورث القطن فهو دونه القسوف والكتان دون القطن
 والبرديج الكدنيا والكدية القرمص هو حاله ودينه ودينه على قدر ذلك
 القرمص يلو حاله فيها ذكر ومنه ذاك ثوبا خلقا ولحانه في الرضا ما يلد على المشر
 كان ذلك يلد على حوة صاحبه سريرا والوجه في الثوب من صاحبه لصاحبه الكدبة
 والدنيا والوجه في روكي والشعر والجسد في روكي ونكد والبيامن واللقا في
 المشايه يبدل على حاله صاحبهما ووصل الثوب ان كان ذكرا
 جمرقا خلقا فانه فقر وحاجة لصاحبه الذي هو له بسبب المرقع من الثياب
 بعضه في بعض كسوة العفة والحاجة ومنه ذاك ان عليه ثيابا بيضا مطرزا
 اجتمعت امر الكدنيا والادوية وقيل دفعة سلطان وذكر حسن العمامة وولاية
 بقدر ما يتيمم بها حوله ريسه فان كانت العمامة حرية او ابريسية كانت الولاية
 تقتصد عليه امر دينه ودينه وما اصابه من المال في تلك الولاية حراما عليه والا ان
 كانت العمامة من قطن او صوف كانت الولاية صالحة في دينه ودينه ويجوز
 لونها في التاويل مثل اللون الثياب على ما بيناه وعلى ما بينه في موضع نشاء
 القاتق القنسوة على ريس من مال واخر او ولد او سيد او ملكه فتح ذاك قلمون
 شيئا من حسا او قبيح يلو حاله كسلا على قدر ذلك فمن ذاك فيها فرقا او كسحا
 او شقا فانه سواد ريشه ويكود ذلك على وعي وحزنا والقباء فرح ينال
 الرعية المبطنة امرة الرجل وكذا كمن المظنة والسرير والفراسخ والفضل
 في ذاك شيئا من ذلك احرق او فرغ منه او غلب عليه فانه يفارق ربه
 بطلقة او مودة ومنه ذاك ماء او رقة اشرف على اطلاق فوجته وديباج ذلك

الرباير

Copyrighted material